

عقد عمل فردي محدد المده
طبقا للقانون العمل 14 لسنة 2025

تحرر هذا العقد في يوم / / 2025
بين كل من:

أولاً: شركة
الإدارة والمدير العام.

، ويمثلها في هذا التعاقد السيد/ بصفته رئيس مجلس

ويشار إليه فيما يلي بـ "صاحب العمل" (طرف أول)

ثانياً: السيد/ الجنسية/

المقيم في/ - محافظة/

ويحمل بطاقة رقم قومي/ صادرة بتاريخ// من جهة/

(ويشار إليه فيما يلي بـ "الموظف") (طرف ثانٍ).

التمهيد

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الأولى - التعيين

يعين صاحب العمل الموظف بموجب هذا العقد، الطرف الثاني في وظيفة ووافق العامل

على أن يقدم وقته وجهده وأمانته لخدمة الشركة كموظف لديها، ويلتزم بتقديم المستندات

المنصوص عليها في الملحق رقم 1.

ويحق لصاحب العمل نقل الموظف داخل جمهورية مصر العربية بذات الوظيفة والراتب، أو ندبه

للعمل لدى أي من الشركات التابعة له داخل الجمهورية.

- يُقر الطرف الثاني بأنه على دراية تامة بطبيعة العمل وعلى علم بمخاطر العمل وطرق الوقاية

من هذه المخاطر

- يُقر الطرف الثاني بأطالعه على لائحة نظام العمل الاساسى للعمل بالشركة واللائحة الجزاءات

وأية لوائح وسياسات أخرى تقرها

الشركة طبقاً للقانون المشار اليه و لما جاء به وان هذه اللوائح جزءاً متمماً لهذا العقد

- يقر الطرف الثاني بقبوله كافة القرارات الصادرة عن الطرف الاول بشأن تنظيم وتحسين أداء العمل بالشركة

المادة الثانية – واجبات العامل

1. أداء العمل المكلف به بإخلاص وتفانٍ وفقاً لتعليمات ولوائح الشركة.
2. الامتثال لجميع القوانين واللوائح المعمول بها بجمهورية مصر العربية.
3. الحفاظ على سرية جميع المعلومات الخاصة بالشركة وعدم إفشائها أثناء أو بعد انتهاء العقد.
4. إجراء الفحوصات الطبية والتطعيمات التي يطلبها صاحب العمل أو الجهات الرقابية.
5. المحافظة على سرية التصاريح أو التراخيص المطلوبة لأداء عمله.

المادة الثالثة – محظورات العامل

1. إفشاء أسرار أو بيانات تخص الشركة أو عملائها أو العاملين بها.
2. مزاولة أي نشاط منافس لأعمال الشركة خلال فترة العمل ولمدة سنتين بعد انتهاء العقد.
3. الاشتراك في أي إضراب غير قانوني أو تعطيل العمل أو تحريض الغير على ذلك.
4. قبول مناصب أو أعمال قد تضر بمصلحة الشركة دون إذن كتابي مسبق.

المادة الرابعة – الأجر

يتقاضى العامل أجراً شهرياً إجمالياً قدره (..... جنيهاً مصرياً فقط لا غير) يُفصّل كالاتي:
- الأجر الأساسي: (..... ج.م).
- البدلات: (..... ج.م).

ويخضع الأجر لجميع الاستقطاعات المقررة قانوناً بما فيها التأمينات الاجتماعية والضرائب، ويصرف خلال الأيام الخمسة الأولى من الشهر التالي.

المادة الخامسة – مدة العقد وفترة الاختبار

مدة هذا العقد / / 2025 تبدأ من تاريخ مباشرة العمل بتاريخ / / 2025

يعتبر العامل معيناً تحت الاختبار لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقاً للقانون.

ينتهي العقد بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده كتابةً باتفاق الطرفين.

يجب على الطرف الراغب في عدم التجديد إخطار الطرف الآخر قبل شهرين على الأقل.

المادة السادسة – ساعات العمل

ساعات العمل ----- ساعات تبدأ من الساعة ----- صباحاً حتى ----- مساءً يتخللها فترة الراحة ومقدارها ساعة واحدة

- يحصل الطرف الثانى على راحة أسبوعية لا تقل عن ----- ساعة كاملة يوم ----- بعد ----- أيام عمل كاملة

على الاكثر وفى جميع الاحوال تكون الراحات الاسبوعية مدفوعة الأجر
- يستحق الطرف الثانى اجازة سنوية بأجر لا يدخل فى حسابها ايام الراحات والعطلات الرسمية ومدتها :-

15- يوم فى السنة الاولى منذ تاريخ الالتحاق بالشركة

- 21 يوم اعتباراً من السنة الثانية منذ تاريخ الالتحاق بالشركة

- 30 يوم لمن امضى 10 سنوات خدمة لدى صاحب عمل او اكثر او لمن تجاوز سنه 50 عام

- تُقدر ايام العارضة ب (7) أيام خلال العام بحد اقصى يومان فى المرة الواحدة وتحسب من ضمن الاجازة السنوية

45 يوم لأشخاص نوى الاعاقة والاقزام الذين يعملون لدى الطرف الاول

- يلتزم الطرف الثانى القيام بالاجازة فى التاريخ والمدة التى تحددها الشركة والتى تم اخطاره بها واذا رفض الموظف كتابةً القيام بالاجازة سقط حقه فى اقتضاء مقابلها

- يلتزم الطرف الثانى بأبالغ الرئيس المباشر بطلب الاجازة قبل استحقاقها ب 48 ساعة حتى لا يتأثر نظام التشغيل لدى الطرف الاول

- يلتزم الطرف الثانى بالتوقيع على صحيفة الاجازات السنوية والاجازات الرسمية نهاية العام شاملة رصيد الاجازات السنوى المستحق

الاجازات المستهلكة ومتبقى رصيد الاجازات حتى اخر العام

- تمنح الاجازات المرضية معتمدة من جهة العمل بناء على قرار من اللجنة الطبية بالتامين الصحى وتُقدر الاجازات المرضية للطرف الثانى الذى يُثبت مرضه أو اصابته لاحكام قانون

العمل المشار اليه وتصرف قيمة الاجازات المرضية او الاصابة الحكام قانون

التامينات الاجتماعية ويجوز تحويل الاجازات المرضية الى سنوية اذا كان لدى الطرف الثانى رصيد اجازات يسمح بذلك

- بالنسبة الى إصابات العمل وإجازاتها وأمراض المهنة تسرى على العمال أحكام وقوانين التأمينات الاجتماعية رقم 148 لسنة 2019

المادة السابعة – إنهاء العقد او الفسخ

انهاء العقد

1. يجوز لأي من الطرفين إنهاء العقد قبل مدته بإخطار كتابي قبل 60 يوماً.
2. يحق لصاحب العمل فصل العامل دون تعويض إذا ارتكب خطأ جسيم وفقاً للمادة (148) من قانون العمل. 14 لسنة 2025
3. يلتزم العامل عند انتهاء العقد برد جميع عهد الشركة والتوقيع على مخالصة نهائية.

المادة الثامنة – التنازل

هذا العقد شخصي ولا يجوز للعامل التنازل عن حقوقه أو التزاماته بموجبه للغير.

المادة التاسعة – الإخطارات

تعتبر الإخطارات صحيحة إذا أرسلت على العنوان المثبت بصدر العقد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول.

المادة العاشرة – التعديلات

لا يجوز تعديل أي بند من بنود العقد إلا بموافقة كتابية من الطرفين.

المادة الحادية عشرة – القانون المطبق

يخضع هذا العقد لأحكام قانون العمل المصري رقم 14 لسنة 2025 واللوائح التنفيذية له. قانون قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019.

المادة- الثانية عشرة الاختصاص القضائي

تختص محاكم وحدها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

المادة الثالثة عشرة – النسخ

حرر هذا العقد من اربع نسخ أصلية، بيد كل طرف نسخة، وتودع نسخة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية ونسخة لدى مكتب العمل المختص.

الطرف الثاني

الطرف الأول

توقيع الموظف

شركه

()

التوقيع:

ملحق 1

:يلتزم العامل بتقديم المستندات التالية لصاحب العمل عند أو عقب إبرام هذا العقد

1. أصل شهادة الميلاد.
2. أصل شهادة المؤهل الدراسي.
3. أصل شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الاعفاء منها.
4. أصل شهادة قيد بمكتب العمل (كعب عمل).
5. أصل صحيفة الحالة الجنائية (فيش وتشبيه) باسم الشركة.
6. إخلاء طرف من مكان العمل السابق ان وجد.
7. استمارة 6 تأمينات اجتماعية من جهة العمل السابق.
8. شهادة الخبرة والتدريب ان وجدت.
9. صورة البطاقة الشخصية.
10. عدد 3 صور شخصية.
11. طبعة موثقة من مكتب التأمينات الاجتماعية.
12. نموذج 111 كشف طبي تامين صحي.

إقرار

/ / أقر أنا

/ / المقيم في

.باستيفاء كامل الأوراق في هذا الملحق وتسليمها لصاحب العمل

.وهذا إقرار مني بذلك

:التوقيع

